



Distr.: Limited
9 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة والعشرون

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 19(أ) من جدول الأعمال

اختتام الدورة

اعتماد مشروع تقرير الدورة

مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة والعشرين

المقررة: روشيل نيوبولد (جزر البهاما)

المحتويات

(تُستكمل لاحقاً)

أولاً - افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة 28 لمؤتمر الأطراف، عملاً بالفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية، في مركز مدينة إكسبو دبي في دبي بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023. ودعا رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، السيد سامح شكري (مصر)، إلى انعقاد الجلسة الأولى من الدورة 28 لمؤتمر الأطراف⁽¹⁾ يوم الخميس، 30 تشرين الثاني/نوفمبر⁽²⁾، وأدلى ببيان⁽³⁾.
- 2- وتضمنت الجلسة الافتتاحية إلقاء بيانين أدلى بهما سايمن ستيل، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وجيم سكيا، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁴⁾. وأشيدَ بحياة وعمل بيت بيتس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وسليم الحق (بنغلاديش) اللذين وافتهما المنية في تشرين الأول/أكتوبر 2023.

(1) جلسات مؤتمر الأطراف المشار إليها في هذا التقرير جلسات عامة.

(2) عُقدت الدورة 28 لمؤتمر الأطراف بالاقتران مع الدورة 18 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس). وترد مداوالات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في تقريرين منفصلين. وترد مداوالات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء تلك الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويُشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(3) متاح في الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (بدءاً من 3:41:39).

(4) متاحان في الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (بدءاً من 3:10:52).



ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

3- نكّر رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى للمؤتمر، بأن منصب رئيس مؤتمر الأطراف يخضع، وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وأبلغ الأطراف بأن التناوب سيتواصل بانتخاب رئيس من دول آسيا والمحيط الهادئ. وبناءً على اقتراح من رئيس الدورة 27 لمؤتمر الأطراف، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية سلطان أحمد الجابر، وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة في دولة الإمارات العربية المتحدة والمبعوث الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة للتغير المناخي، رئيساً للدورة 28 لمؤتمر الأطراف؛ وأدلى الرئيس الجديد ببيان⁽⁵⁾.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

- 4- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في الوثيقة FCCC/CP/2023/1/Add.2 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. ونكّر الرئيس بالتفاهم الذي توصلت إليه الأطراف أثناء المشاورات فيما يتعلق بإقرار جداول أعمال الهيئات الإدارية والفرعية، على النحو المبين في الفقرات 5-8 أدناه.
- 5- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس إقرار جداول الأعمال على النحو الوارد في جداول الأعمال المؤقتة التكميلية ذات الصلة⁽⁶⁾ من دون إدراج البنود التي اقترحتها الأطراف ومن دون إدراج البند الفرعي 10(ح) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس".
- 6- واقترح الرئيس أن يُنظر في المسائل والشواغل الأساسية المتصلة بالبنود التالية التي لن تُدرج في جداول الأعمال في إطار بنود أخرى من جداول الأعمال تمشياً مع الولايات القائمة، أو في إطار المشاورات التي ستجريها الرئاسة على النحو التالي:

(أ) البند 18 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 28 لمؤتمر الأطراف، المعنون "الجبال وتغير المناخ: تسليط الضوء على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة بالتزامن مع بناء قدرة شعوب الجبال واقتصاداتها على الصمود للحد من الخسائر والأضرار": يمكن مناقشة هذه المسائل

(5) متاح في الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (بدءاً من 20:31:3).

(6) FCCC/PA/CMA/2023/1/Add.3 و FCCC/KP/CMP/2023/1/Add.2 و FCCC/CP/2023/1/Add.2

و FCCC/SBI/2023/11/Add.2 و FCCC/SBSTA/2023/5/Add.2.

في إطار المنتدى 16 لجهات التنسيق في برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، بشأن فهم وسد الفجوات المعرفية المتعلقة بالتكيف في الجبال ومناطق خطوط العرض العليا والغلاف الجليدي، وكذلك في إطار الأنشطة المقبلة لبرنامج عمل نيروبي؛

(ب) البنود 20 و15 و21 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والدورة 59 للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، على التوالي، المعنونة "التعجيل بزيادة الدعم المالي المقدم من البلدان الأطراف المتقدمة تمثيلاً مع الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس لتمكين البلدان النامية من التنفيذ". يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"؛

(ج) البند 19 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "مضاعفة تمويل التكيف في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الفقرة 11 من المقرر 1/م أ-26 والفقرة 18 من المقرر 1/م أت-3 بشأن تمويل التكيف". يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"؛

(د) البنود 19 و21 و16 و22 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونة "تفعيل مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس". يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الحصيلة العالمية الأولى"، والبندين 5 و8 من جدول الأعمال المؤقتين التكميليين للدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونين "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس"؛

(هـ) البنود 20 و22 و17 و23 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونة "المهمة 1-5: الحوافز الإيجابية للتعجيل بالإجراءات والسياسات المبكرة المحددة وطنياً". يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الحصيلة العالمية الأولى"، والبندين 5 و8 من جدول الأعمال المؤقتين التكميليين للدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونين "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس"؛

(و) البنود 21 و15 و23 و18 و24 من جداول الأعمال المؤقتة التكميلية للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونة "الشواغل المتعلقة بالتدابير التجارية الانفرادية المتصلة بتغير المناخ وأثرها السلبي المحتمل على التحولات المنصفة والعادلة، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر". يمكن مناقشة هذه المسائل في إطار البند 4 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الحصيلة العالمية الأولى"، والبندين 5 و8 من جدول الأعمال المؤقتين التكميليين للدورة 59 لهيئة المشورة والدورة 59 لهيئة التنفيذ، على التوالي، المعنونين "المسائل المتصلة باستخلاص الحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس"؛

(ز) البند الفرعي 10(ح) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "حوار شرم الشيخ بشأن نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 2 من اتفاق باريس وتكاملها مع المادة 9 من اتفاق باريس": يمكن النظر في التقرير المتعلق بالحوار أثناء المناقشات في إطار البند 10(أ) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة للتمويل".

7- واقترح الرئيس أيضاً عقد مشاورات بشأن سبل المضي قدماً فيما يتعلق بالمسائل التالية التي لن تدرج في جدول الأعمال:

(أ) البند 16 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا": يتعين الإبلاغ عن نتائج المشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسألة في إطار البند 24 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "مسائل أخرى"؛

(ب) البند الفرعي 10(ط) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة الخامسة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعنون "الاستعراض السابع للآلية المالية": يتعين إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الخامسة بنتائج المشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسألة؛

(ج) البند 14 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، المعنون "القضايا المتصلة بالفقرة 9 من المادة 3 وبالمادة 21 من بروتوكول كيوتو": يتعين إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته 18 بنتائج المشاورات بشأن سبل المضي قدماً في هذه المسألة.

8- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن التفاهم الوارد في الفقرات 5-7 أعلاه لن يستبعد النظر في أي مسائل وشواغل ذات صلة تتثيرها الأطراف أثناء المناقشات في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال. وأبلغ الرئيس الأطراف أيضاً بأن التفاهم ينطبق على جدول أعمال مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وبأنه ينطبق أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المسائل ذات الصلة المدرجة في جدول الأعمال المؤقتين التكميليين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وأشار الرئيس إلى أن كل هيئة من الهيئات الإدارية والفرعية ستدرك بالتفاهم الوارد في الفقرات 5-7 أعلاه عند إقرار جدول أعمالها.

9- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 28 لمؤتمر الأطراف ليعكس هذا التفاهم، مع إبقاء البندين الفرعيين 14(أ) و(ب) والبندين 15 معلقة، وحذف البنود 18 و19 و20 و21.

10- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة والعشرين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛

- (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
- (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- التقارير المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير.
- 5- التقارير المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 6- تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها.
- 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁷⁾.
- 8- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية؛
- (و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و2/م أ-4.
- 9- تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 13- النوع الاجتماعي وتغيّر المناخ.

(7) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 14- النظر في المقترحات المقدّمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدّم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية (ظنّ معلقاً)؛
- (ب) مقترح مقدّم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية (ظنّ معلقاً).
- 15- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية (ظنّ معلقاً).
- 16- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية؛
- (ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- 17- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 18- مسائل أخرى.
- 19- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير الدورة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

- 11- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب⁽⁸⁾ تتضمن قائمة بأسماء 20 منظمة حكومية دولية و595 منظمة غير حكومية قُبلت مؤقتاً بصفة مراقب. ووفقاً لتوصيات المكتب، وبناءً على مقترح من الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف المنظمات السالفة الذكر.
- 12- وأدلى ممثلاً طرفين ببياناتين⁽⁹⁾ (10).

(8) FCCC/CP/2023/3.

(9) طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يُدرج بيانه (المتاح في الرابط التالي:

https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (بدءاً من 20:24:2) في تقرير الدورة.

(10) طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن يُدرج بيانه (المتاح في الرابط التالي:

https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (بدءاً من 49:21:2) في تقرير الدورة.

واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين (البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال)

- 13- أفاد الرئيس، في الجلسة الأولى، بأن الهيئات الإدارية والفرعية ستبدأ العمل بشأن جميع بنود جدول الأعمال في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، وبأن جميع الهيئات ستجتمع مرة أخرى في وقت لاحق من ذلك اليوم في جلسة عامة مشتركة للاستماع إلى البيانات الافتتاحية للأطراف والمراقبين.
- 14- وذكر أيضاً أن الهيئتين الفرعيتين ستختتمان أعمالهما يوم الأربعاء 6 كانون الأول/ديسمبر، وأنه يتطلع إلى سماع نتائج دورتي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.
- 15- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأنه سيعقد، عقب اختتام دورتي الهيئتين الفرعيتين، جلسة عامة لاقتراح سبيل للمضي قدماً في الأسبوع الثاني من المؤتمر.
- 16- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن هيئة المشورة وهيئة التنفيذ يمكن أن توصيا بمشاريع مقررات أو استنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في إطار البنود التالية المتعلقة بمسائل واردة أصلاً في جدول أعمال الهيئتين:
- البند 4 التقارير المقّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير
- البند 5 التقارير المقّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- البند 6 تقرير لجنة التكيف واستعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها
- البند 7 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، من حيث صلة هذا البند بتقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية
- البند الفرعي 8(ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، من حيث صلة هذا البند بالاستعراض الثاني لمهام اللجنة
- البند 9 تطوير التكنولوجيات ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
- البند 10 بناء القدرات بموجب الاتفاقية
- البند 11 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
- البند 12 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
- البند 13 النوع الاجتماعي وتغير المناخ، بما في ذلك التقرير المتعلق بتكوين الهيئات حسب النوع الاجتماعي والتقرير التوليقي عن التقدم المحرز في إدماج منظور النوع الاجتماعي في عمليات الهيئات المنشأة
- البند الفرعي 16(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمساائل المالية والمؤسسية
- 17- ووافق مؤتمر الأطراف على المضي قدماً على أساس تنظيم الأعمال الذي بينه الرئيس.
- 18- وفي الجلسة الثانية المشتركة بين الهيئات الإدارية والفرعية، المعقودة يوم الخميس 30 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو كوبا (باسم مجموعة الـ 77 والصين)، إسبانيا (باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء)، سويسرا (باسم مجموعة السلامة البيئية)، أستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، ساموا (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، زامبيا (باسم المجموعة الأفريقية)، دولة بوليفيا المتعددة القوميات

(باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير)، المملكة العربية السعودية (باسم المجموعة العربية)، وأوروغواي (باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل)، البرازيل (باسم البرازيل وجنوب أفريقيا والهند والصين)، هندوراس (باسم ائتلاف بلدان الغابات المطيرة)، السنغال (باسم أقل البلدان نمواً). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو سبعة أطراف.

19- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو منظمات غير حكومية تحدّثوا باسم قطاع الأعمال والصناعة، والمدافعين عن البيئة، والمزارعين، والمؤسسات البحثية والمستقلة، والمنظمات النقابية، والمنظمات المعنية بالأطفال والشباب، ومنظمات الشعوب الأصلية، والسلطات المحلية والبلدية، والدوائر المعنية بشؤون المرأة والنوع الاجتماعي.

(يُستكمل لاحقاً)

ثالثاً - البنود من 2 (ز) إلى 8 (و) من جدول الأعمال

(تُستكمل لاحقاً)

تفعيل ترتيبات التمويل المتعلقة بالاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرة 2، بما في ذلك الصندوق المشار إليه في الفقرة 3، من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4 (البند الفرعي 8 (ز) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)

20- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة المعقودة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، المقرر المعنون "تفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق، للاستجابة للخسائر والأضرار المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من المقررين 2/م أ-27 و 2/م أ-4" الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2023/L.1-FCCC/PA/CMA/2023/L.1.

21- وطلب الرئيس إلى الأمانة تحديث الفقرة 14 من المقرر المشار إليه في الفقرة 20 أعلاه لتعكس أي عروض تُقدّم أثناء المؤتمر للتبرع للصندوق المشار إليه في ذلك المقرر. وطلب الرئيس أيضاً إلى الأمانة أن تتيح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جميع عروض التبرعات فور تقديمها.

22- وشجع الرئيس الأطراف على ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس الصندوق أثناء المؤتمر كي يبدأ المجلس عمله على الفور ويقدم خدماته إلى البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ.

23- وأوصى الرئيس بأن يتناول المجلس، فور بدء عمله، مسألة تسمية الصندوق المشار إليه في المقرر المذكور أعلاه.

24- وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف⁽¹¹⁾.

رابعاً - البنود من 9 إلى 18 من جدول الأعمال

(تُستكمل لاحقاً)

(11) طلب ممثل تركيا أن يُدرج بيانه (المتاح في الرابط التالي:

https://unfccc-events.azureedge.net/COP28_94190/agenda (بدءاً من 1:49:03) في تقرير الدورة.

خامساً - اختتام الدورة

(البند 19 من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد مشروع تقرير الدورة

(البند الفرعي 19 (أ) من جدول الأعمال)

25- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته ×× المعقودة في ×× كانون الأول/ديسمبر، في مشروع تقرير الدورة وأذن للمقررة، بناءً على مقترح من الرئيس، باستكمال تقرير الدورة وفق إرشادات الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء - اختتام الدورة

(البند الفرعي 19 (ب) من جدول الأعمال)

(يُستكمل لاحقاً)
